

الدستور المصري في مرآة ثورة النيل
الحلقة الثالثة : مقارنة في التعديلات المقترحة

شبلي ملاط

مع ماريا فان فاجنبرج ، مصطفى عبد الكريم وجوليان سيمكوك*

مدخل

يوقر الجدول التالي لائحة بنصوص الدستور المصري مقارنةً مع التعديلات التي اقترحتها مجموعة العمل في كلية الحقوق بجامعة هارفارد،¹ ومع التعديلات التي أقرها المجلس الأعلى للقوات المسلحة في 27 فبراير- شباط،² والتي أعلنها المجلس في 4 مارس - آذار 2011 أساساً للاستفتاء عليها في 19 مارس.³

¹ http://www.harvardilj.org/2011/02/online_52_mallat/ English, http://www.righttononviolence.org/images/PDF/20110227_revising%20egypts%20constitution%20ar.pdf, Arabic.

² <http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=44395>

³ http://www.sis.gov.eg/Ar/LastPage.aspx?Category_ID=1638

يلاحظ اتفاق لائحتي التعديلات في أهمّ موضوعين تناولتهما اللجنة ، الأول في المادة 77 واقتصار الولاية الرئاسية إلى أربع سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة ، والثاني في المواد 76، 88، و93، حيث يلتقي التعديلان على تحويل الاشراف التام على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لهيئة وطنية مؤلّفة من كبار القضاة المصريين. كما أن إلغاء المادة 179 مشترك في اللائحتين. وفيما تقدّمت مجموعة هارفارد باقتراحات إضافية على مستوى آخر بنيوي لم تأخذ بها اللجنة ، فقد لحظ بيان المجلس الأعلى اقتراح رئيس اللجنة الدكتور طارق البشري ، في ضرورة "وضع دستور جديد للبلاد" في مرحلة لاحقة.⁴

أما التعديل المقترح في المادة 75 ، فهو مؤسف لما يحمل من استهداف يطغى عليه الطابع الشخصي ، فمنع ترشّح المواطن المصري المتزوج "من غير مصريّة" غير دستوري في قرار لمحكمة الدستورية العليا المصريّة صدر في 18 مارس – آذار 1995،⁵ إضافةً إلى غموض الديباجة ، فيلبس إدراك ما إذا كان الزوج أو الزوجة الحاصل على الجنسية المصرية بعد الزواج أيضاً سبباً في منع ترشيح المتأهل بها بحسب المادة 75 معدّلة.

8 مارس – آذار 2011

⁴ http://www.sis.gov.eg/Ar/LastPage.aspx?Category_ID=1638

⁵ English summary in Kevin Boyle and Adel Omar Sharif, HUMAN RIGHTS AND DEMOCRACY- THE ROLE OF THE SUPREME CONSTITUTIONAL COURT OF EGYPT (1996) 235-37. الأصل العربي منشور في الجريدة الرسميّة في 6 أبريل – نيسان 1995.

اللجنة: تعديل الدستور المقّرر للمادة 75	تعديلات المادة 75 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد	مادة(75)شروط التأهل لمنصب الرئيس
يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا يكون قد حصل أو أى من والديه على جنسية دولة أخرى ، وألا يكون متزوجاً من غير مصرية ، وألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.	(تعتبر الدراسة التعديل غير ضروري)	يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية، وإلا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.
اللجنة: تعديل الدستور المقّرر للمادة 76 (1)	تعديلات المادة 76 – 1 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد	مادة(76)–1 الإنتخابات الرئاسية
ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع السري العام المباشر. ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب أو الشورى ، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الإنتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل ، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أى من تلك المحافظات عن ألف مؤيد. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.	ينتخب رئيس الجمهورية من الشعب عن طريق الإقتراع السري العام المباشر،	ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع السري العام المباشر . ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل . ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أى من هذه المجالس . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله . ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي مضى علي تأسيسها خمسة أعوام متصلة علي الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات علي نسبة(3%) علي الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى، أو ما يساوي لك في أحد المجلسين، أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسي متى مضت علي عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة علي الأقل، واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشاركة، التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أى من المجلسين في آخر انتخابات، أن يرشح في أى انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتباراً من أول يو ٢٠٠٧ ، أحد أعضاء هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسي متى مضت علي عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.
اللجنة: تعديل الدستور المقّرر للمادة 76 (2)	تعديلات المادة 76 – 2 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد	مادة(76)–2 الرئاسية
ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أى من مجلسي الشعب والشورى في آخر إنتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.	وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى " لجنة الانتخابات الوطنية " تتمتع بالاستقلال ،	وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى " لجنة الانتخابات الرئاسية " تتمتع بالاستقلال ،

اللجنة: تعديل الدستور المقترّر للمادة 76 (3)	تعديلات المادة 76 - 3 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد	مادة (76) - 3
<p>وتتولى لجنة قضائية عليا تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" الإشراف على إنتخابات رئيس الجمهورية بدءا من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الإنتخاب.</p> <p>وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا ، وعضوية كل من رئيس محكمة إستئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة .</p> <p>وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافاذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء ، كما تفصل اللجنة في إختصاصها ، ويحدد القانون الإختصاصات الأخرى للجنة.</p> <p>وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى الإشراف على الإقتراع والفرز على النحو المبين في المادة (88).</p> <p>ويعرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقتها للدستور.</p> <p>وتصدر المحكمة الدستورية العليا قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها ، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر وجب إعمال مقتضى قرارها عند إصدار القانون ، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة ، ويشتر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.</p>	<p>وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد والإينصاف ، يتولى اختيارهم أعضاء اللجنة السابق ذكرهم وذلك لمدة خمسة سنوات غير قابلة للتجديد ، ولا يجوز لأي من أعضاء لجنة الانتخابات الجمع بين عضويتهم في اللجنة وعضويتهم في أي حزب سياسي ، كما لا يجوز لهم الترشح في أية انتخابات محلية، أو برلمانية ، أو رئاسية خلال ثلاث سنوات من تاريخ عضويتهم باللجنة أو تقدّمهم بالاستقالة منها.</p> <p>وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين. 2- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز. 3- إعلان نتيجة الانتخاب. 4- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الإختصاص. 5- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها. <p>وتصدر بأغلبية أعضائها ، وتكون قراراتها نهائية ونافاذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . و في حال حلو مكان أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع ، يتم شغل مكانه من خلال انتخابات تجرى خلال مدة معقولة تحت إشراف اللجنة.</p> <p>ويجري الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الوطنية اللجان الفرعية التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية . وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة الوطنية.</p> <p>يتم إعلان انتخاب الرئيس عند حصول المرشح على الأغلبية المطلقة من عدد الأصوات وذلك من قبل اللجنة الوطنية للإنتخابات. وفي حال لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية، يتم تكرار العملية الإنتخابية بعد سبعة أيام. تعلن اللجنة في هذه الحال إنتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة .</p>	<p>وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنان الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمسة سنوات ، ويحدد القانون من محل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها في حالة وجود مانع لديه . وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين. 2- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز. 3- إعلان نتيجة الانتخاب. 4- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الإختصاص. 5- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها. <p>وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافاذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع.</p> <p>ويجري الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية . وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة .</p> <p>ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أى من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في الانتخابات الإعادة ، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.</p> <p>ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد ، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانة ، وفي هذه</p>

		<p>الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة . وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية.</p> <p>ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور . وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها . فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.</p>
<p>اللجنة: تعديل الدستور المقّرر للمادة 77</p>	<p>تعديلات المادة 77 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد</p>	<p>مادة(77)مدة الرئاسة</p>
<p>مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب ، ولا يجوز إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية.</p>	<p>مدة الرئاسة أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخابات، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى فقط.</p>	<p>مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى.</p>
<p>اللجنة: تعديل الدستور المقّرر للمادة 88</p>	<p>تعديلات المادة 88 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد</p>	<p>مادة(88)انتخابات مجلس الشعب</p>
<p>يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويتبين أحكام الإنتخاب والاستفتاء ، وتتولى لجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل الإشراف علي الانتخاب والاستفتاء، بدءاً من القيد بمداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة وذلك كله علي النحو الذي ينظمه القانون ، ويجري الاقتراع والفرز تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية ترشحهم مجالسها العليا ويصدر باختيارهم قرار من اللجنة العليا.</p>	<p>على الانتخابات أن تكون حرةً و نزيهةً، ويجري الاقتراع في يوم واحد، وتتولى اللجنة الإشراف على الانتخابات وتشكل اللجان العامة التي تشرف عليها على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز ، على أن تشكل جميع هذه اللجان من أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجنة .</p>	<p>يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، ويجري الاقتراع في يوم واحد، وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيادة الإشراف علي الانتخابات علي النحو الذي ينظمه القانون ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها علي أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين، وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف علي الانتخابات علي مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز علي أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة ، ولك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون.</p>
<p>اللجنة: تعديل الدستور المقّرر للمادة 93</p>	<p>تعديلات المادة 93 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد</p>	<p>مادة(93)تحديات انتخابات مجلس الشعب</p>
<p>تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب . وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب ، وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليها. وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشعب بقرار المحكمة.</p>	<p>يختص القضاء بالفصل في قانونية انتخاب أحد أعضاء مجلس الشعب عند النزاع عليها وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، وتقوم محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعن وتصدر قراراً في غضون ستين يوماً من تاريخ الذي تم إحالته إلى المحكمة. وينبغي أن تقدم التحقيق والقرار الذي توصلت إليه المحكمة إلى لجنة الانتخابات الوطنية للموافقة عليه خلال 15 يوماً فإذا وافقت عليه اللجنة يتم تنفيذه على الفور .</p>	<p>يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض.</p> <p>وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس.</p> <p>ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.</p>

المستوى الثاني: الإصلاحات البنوية		
	تعديلات المادة 55 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد	مادة (55) حق تكوين الجمعيات
	للمواطنين حق تكوين الجمعيات. ويحظر إنشاء جمعيات تحضّ على العنف أو التمييز على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.	للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام التجمع أو سرّيا أو ذا طابع عسكري.
	تعديلات المادة 87 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد	مادة (87) تقسيم المناطق
	يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تنقسم إليها الدولة وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً ، وألا يزيد عن أربعمئة ، على أن توزّع المقاعد بما يوفّر صورةً انتخابية صادقة للمجتمع.	يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تنقسم إليها الدولة وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلثمائة وخمسين عضواً ، ونصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون إنتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام. ويبين القانون تعريف العامل والفلاح. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة.
	تعديلات المادة 108 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد	مادة (108) سلطة الرئيس في إصدار القوانين
	لرئيس الجمهورية في حالة الخطر الحال والجسيم أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال ستين يوماً من تاريخ اتخاذها، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون.	لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة

		التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون.
	تعديلات المادة 134 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد	مادة(134) وزراء يخدمون كممثلين
	لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، ولكن يجوز لهم حضور جلسات مجلس الشعب ولجانته.	يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات مجلس الشعب ولجانته.
	تعديلات المادة 136 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد	مادة(136)سلطة الرئيس في حل مجلس الشعب
	لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة..	لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة.. وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر، ويجب أن يشتمل القرار علي دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. وعلى المجلس الجديد أن يجتمع خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء الانتخابات.
	تعديلات المادة 139 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد	مادة(139) تعيين نواب الرئيس
اللجنة: تعديل الدستور المقترّر للمادة 139	يعين رئيس الجمهورية ، خلال ستين يوماً على الأكثر من مباشرته مهام منصبه ، نائبا له أو أكثر ويحدد إختصاصاته ، فإذا إقتضت الحال إعفائه من منصبه وجب أن يعين غيره. وتسرى الشروط الواجب توفرها في رئيس الجمهورية والقواعد المنظمة لمسأله على نواب رئيس الجمهورية.	لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر، ويحدد اختصاصهم ويعفيهم من مناصبهم. وتسرى القواعد المنظمة لمسألة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.
	تعديلات المادة 147 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد	مادة(147) قدرة الرئيس في إصدار قرارات بقوة القانون
	بالنظر إلى التعديلات المقترحة للمادة 136، ينبغي إلغاء المادة 147.	إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير

		<p>لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون بها قوة القانون.</p> <p>ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون الحاجة إلى إصدار قرار بذلك وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان بها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما يترتب على أثارها بوجه آخر.</p>
<p>اللجنة: تعديل الدستور المقترح للمادة 148</p> <p>يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه.</p> <p>فإذا تم الإعلان في غير دورة الإنعقاد وجبت دعوة المجلس للإنعقاد فوراً للعرض عليه وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.</p> <p>وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له .. ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدتها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك.</p>	<p>تعديلات المادة 148 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد</p> <p>نظراً للتعديلات المقترحة للمادتين 108 و 136، ينبغي إلغاء المادة 147 .</p>	<p>مادة(148) حالة الطوارئ</p> <p>يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه.</p> <p>وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة، ولا يجوز مدتها إلا بموافقة مجلس الشعب.</p>
	<p>تعديلات المادة 149 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد</p>	<p>مادة(149) قدرة الرئيس على منح العفو</p>
	<p>لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها في حالة الضرورة فقط، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.</p>	<p>لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.</p>

	تعديلات المادة 152 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد	مادة(152)الدعوة لإجراء استفتاء
	إقتراح إلغاء المادة (152)	لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل العامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.
	تعديلات المادة 167 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد	مادة(167)إدارة القضاء
	إقتراح تعديل المادة (167) لإلغاء تحويل السلطة القضائية إلى المجال التشريعي ومنع إنشاء محاكم خاصة بمجرد قانون أو اللجوء إلى إجراءات تعسفية في التعيينات القضائية وعمل المحاكم	يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط واجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.
	تعديلات المادة 171 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد	مادة(171)محاكم أمن الدولة
	إقتراح إلغاء المادة (171) وجميع المحاكم الخاصة والاستثنائية.	ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها
	تعديلات المادة 173 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد	مادة(173)استقلال القضاء
	تقوم كل هيئة قضائية على شئونها، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية، يرعى شئونها المشتركة .	تقوم كل هيئة قضائية علي شئونها، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية، يرعى شئونها المشتركة، ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.
	تعديلات المادة 179 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد	مادة(179)المدعي العام الاشتراكي
اللجنة: تعديل الدستور المقرّر للمادة 179 تلغى هذه المادة	إقتراح إلغاء المادة (179)	تعمل الدولة علي حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة هذه الأخطار ، وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولى من المادة 41 والمادة 44 والفقرة الثانية من المادة 45 من الدستور دون تلك المواجهه ، وذلك كله تحت رقابة القضاء، ولرئيس الجمهورية أن يجبل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلي أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون.
	تعديلات المادة 189 المقترحة في دراسة مجموعة هارفارد	مادة(189)التعديل الدستوري

<p>فقرة أخيرة مضافة:</p> <p>ولكل من رئيس الجمهورية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، ولنصف أعضاء مجلسي الشعب والشورى طلب إصدار دستور جديد ، وتتولى جمعية تأسيسية من مائة عضو ، ينتخبهم أغلبية أعضاء المجلسين من غير المعينين في إجتماع مشترك ، إعداد مشروع الدستور في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها ، ويعرض رئيس الجمهورية المشروع ، خلال خمس عشرة يوما من إعداده ، على الشعب لإستفتاءه في شأنه ، ويعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الإستفتاء.</p> <p>المادة (189) مكرراً: يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى تالين لإعلان نتيجة الإستفتاء على تعديل الدستور لإختيار الجمعية التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة أشهر من إنتخابهم ، وذلك كله وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 189 .</p> <p>المادة (189) مكرراً 1:</p> <p>يمارس أول مجلس شورى ، بعد إعلان نتيجة الإستفتاء على تعديل الدستور ، بأعضائه المنتخبين إختصاصاته.</p> <p>ويتولى رئيس الجمهورية ، فور إنتخابه ، إستكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه ، ويكون تعيين هؤلاء لإستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون.</p>	<p>إقتراح الاحتفاظ بالمادة (189) مع تحديد الإجراءات الانتقالية الضرورية في الطرف الحاضر: لا تحتاج هذه المادة بشكلها الحالي إلى تعديل، إنما الحاجة حالة إلى إجراءات انتقالية لوضع التعديلات المقترحة موضع التطبيق.</p> <p>المادة (189) مكرراً: يجتمع الأعضاء غير المعينين لأول مجلسي شعب وشورى تالين لإعلان نتيجة الإستفتاء على تعديل الدستور لإختيار الجمعية التأسيسية المنوط بها إعداد مشروع الدستور الجديد خلال ستة أشهر من إنتخابهم ، وذلك كله وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 189 .</p> <p>المادة (189) مكرراً 1:</p> <p>يمارس أول مجلس شورى ، بعد إعلان نتيجة الإستفتاء على تعديل الدستور ، بأعضائه المنتخبين إختصاصاته.</p> <p>ويتولى رئيس الجمهورية ، فور إنتخابه ، إستكمال تشكيل المجلس بتعيين ثلث أعضائه ، ويكون تعيين هؤلاء لإستكمال المدة الباقية للمجلس على النحو المبين بالقانون.</p>	<p>لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية الى هذا التعديل.</p> <p>فإذا كان الطلب صادراً من مجلس سالشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.</p> <p>وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.</p> <p>وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش، بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق التعديل ثلث أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتاءه في شأنه.</p> <p>فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.</p>
	<p>إقتراح إلغاء الباب السابع : الفصل الأول : ينبغي إلغاء مجلس الشورى وجميع</p>	<p>الجزء السابع - الفصل - 1 مجلس الشورى (المواد 194 -</p>

	الإشارات إليه في الدستور ، ومنها في المواد 62 و 74 و 76 ، نظراً لعدم الحاجة إلى برلمان من مجلسين في مصر طالما لا يقوم النظام الدستوري المصري على النمط الفيدرالي.	205
--	---	-----